

نصب الراية لأحاديث الهداية

- بسم الله الرحمن الرحيم .
- قوله : ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ويخفي في الأخيرين هذا هو التوارث .
- قلت : فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في " مراسيله " : أحدهما : عن الحسن .
- والآخر : عن الزهري قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأمر القرآن . وسورة في كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ويقرأ في كل واحدة منهما بأمر القرآن . وسورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأمر القرآن سرا في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء ويقرأ في الأخيرين في نفسه بأمر القرآن وينصت من وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام لا يقرأ معه أحد والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين انتهى .
- ومرسل الحسن نحوه وذكرهما عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود وقال : إن مرسل الحسن أصح وتقدم في " مواقيت الصلاة (ص 225) - في إمامه جبريل " من حديث أنس : أنه أسر في الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب . والأخيرين من العشاء وينبغي أن يكتب هنا